

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الأوصاف يعسر فتعلق الحكم بالعدد ويجري الوجهان في عكسه وهو فرار مائة من ضعفائنا من مائة وتسعة وتسعين من ضعفائهم فإن اعتبرنا العدد لم يجر وإن اعتبرنا المعنى جاز وإذا جاز الفرار نظر إن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتوا طفروا استحب الثبات وإن غلب على ظنهم الهلاك ففي وجوب الفرار وجهان وقال الإمام إن كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية وجب الفرار قطعاً وإن كان فيه نكاية فوجهان قلت هذا الذي قاله الإمام هو الحق وأصح الوجهين أنه لا يجب لكن يستحب وإني أعلم فرع لقي مسلم مشركين إن طلباه فله الفرار وإن طلبهما ولم يطلباه فهل له أن يولي بعد ذلك وجهان أصحهما نعم لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة ولو ولي النساء لم يأثم فلسن من أهل فرض الجهاد نص عليه كما لا إثم على صبي ومغلوب على عقله إذا وليا ويأثم السكران ولو قصد الكفار بلداً فتحصن أهلهم إلى أن يجدوا قوة ومدداً لم يأثموا إنما الإثم على من ولي بعد اللقاء قلت قال صاحب الحاوي والبحر تجوز الهزيمة من أكثر من المثليين وإن كان المسلمون فرساناً والكفار رجالة وتحرم الهزيمة من المثليين وإن كان المسلمون رجالة والكفار فرساناً وهذا الذي قاله فيه نظر ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين في أن الاعتبار بالمعنى أم بالعدد وإني أعلم